او بصفة كماء دافق او بلام عهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء يعني المني قال الولي العراقي ولا يحتاج لتقييد المقيد بكونه لازما لان المقيد الذي ليس بلازم كماء البير مثلا ينطلق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه وانما يحتاج الى القيد في جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم انتهى **تنبيه** تعريف الماء المطلق بما ذكر هو ما جرى عليه في المنهاج واورد عليه المتغير كثيرا بما لا يستغنى عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره فانه مطلق مع انه لم يعر عما ذكر واجيب بمنع انه مطلق وانما اعطي حكمه في جواز التطهير به للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق على ان الرافعي قال اهل اللسان والعرف لا يمتنعون من ايقاع اسم الماء المطلق عليه وعليه لا ايراد ولا يرد الماء القليل اي الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولا المستعمل لانه غير مطلق **و**ثانيها ماء **طاهر** في نفسه **مطهر** لغيره الا انه مكروه استعماله شرعا تنزيها في الطهارة **وهو الماء المشمس** اي المتشمس لما روى الشافعي عن عمر رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص لكن بشروط الاول ان يكون ببلاد حارة اي تنقله الشمس عن حالته الى حالة اخرى كما نقله في البحر عن الاصحاب الثاني ان يكون في آنية منطبعة غير النقدين وهي كل ما طرق نحو الحديد والنحاس الثالث ان يستعمل في حال حرارته في البدن لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف منها ان تقبض عليه فيحبس الدم فيحصل البرص ويوخذ من هذا ان استعماله في البدن لغير الطهارة كشرب كالطهارة بخلاف ما اذا استعمل في غير البدن كغسل ثوب لفقد العلة المذكورة بخلاف المسخن بالنار المعتدل ولو تم وان سخن بروث نحو كلب فلا يكره لعدم ثبوت النهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تاثيرها وبخلاف ما اذا كان ببلاد باردة او معتدلة وبخلاف المشمس في غير المنطبع

قوله بصفة اي بدون تقييد لازم اهـ

١٠

الجباح هو الجرار اهـ

الهاء حجر الفخار

في غير المنطبع كالخزف والحياض او في منطبع نقد الصفا جوهره او استعمل في البدن بعد ان برد واما المطبوخ به فان كان مائعا كره والا فلا كما قاله الماوردي ويكره في الابرص لزيادة الضرر وكذا في الميت لانه محترم وفي غير الادمي من الحيوانات ان كان البرص يدركه كالخيل وانما لم يحرم المشمس كالسم لان ضرره مظنون بخلاف السم ويجب استعماله اي عند فقد غيره عند ضيق الوقت ويكره ايضا تنزيها شديد السخونة والبرودة في الطهارة لمنع الاسباغ وكذا مياه ثمود وكل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وماء البير الذي وضع فيه السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحناء وديار بابل **و**ثالثها ماء **طاهر** في نفسه **غير مطهر** لغيره **وهو الماء القليل المستعمل** في فرض الطهارة عن الحدث كالغسلة الاولى اما كونه طاهرا فلان السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا في مرضه فتوضا وصب عليه من وضوئه واما كونه غير مطهر لغيره فلان السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا الى التيمم ولم يجمعوه للشرب لانه مستقذر **تنبيه** المراد بالفرض ما لا بد منه اثم الشخص بتركه كحنفي توضا بلا نية ام لا كصبي اذ لا بد لصحة صلاتهما من وضوء ولا اثر لاعتقاد الشافعي ان ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لان الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارة **تنبيه** اختلفوا في علة منع الماء المستعمل فقيل وهو الاصح انه غير مطلق كما صححه النووي في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي وقال النووي في شرح التنبيه انه الصحيح عند الاكثرين وخرج بالمستعمل في فرض الطهارة المستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد فانه طهور على الجديد **تنبيه**

Copyright King Saud University